

## He Judicial Authority a Guarantor for Establishing the Libyan Political System

Ahmad Ali Ahmad Elbaz\*

Department of Political Science Lecturer, Faculty of Law and Political Science, Gharyan University, Libya

### السلطة القضائية ضامن لبناء النظام السياسي الليبي

أحمد علي أحمد ليز\*

قسم العلوم السياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة غريان، ليبيا

\*Corresponding author: [ahmad.elbaz@gu.edu.ly](mailto:ahmad.elbaz@gu.edu.ly)

Received: February 11, 2026

Accepted: March 26, 2026

Published: April 08, 2026

**Copyright:** © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).

#### Abstract:

The judicial authority is the third constitutional institution among the institutions that make up the political system. There is no doubt that the independence of the judiciary is a well-established principle in jurisprudence and legislation due to its crucial in protecting rights and freedoms. This authority achieves justice by interpreting the law, and it possesses a special nature. The most significant characteristic of this authority is its independence, and the independence of the judicial authority is considered the basic criterion or the actual embodiment of the rule of law. Therefore, researching the independence of the judicial authority as a guarantor for establishing the political system in Libya is not an investigation into a controversial issue, but rather an objective extrapolation and an attempt to utilize realistic circumstances to develop the relationship of the judicial authority with the legislative and executive authorities, the extent of its subjection to the influence and control of these two authorities, in addition to the internal organization of the judicial institution itself to ensure its independence, as well as assessing the degree of professionalism and independence of the judge. This research aims to study one of the guarantees for establishing the political system, represented by the judicial authority, and to clarify its relationship and independence from the executive and legislative authorities. Through the descriptive analytical method, the research reached the following conclusions: What hinders the independence of the judiciary and its ineffectiveness as a guarantor for establishing the Libyan political system is the competition between two fundamental principles: the principle of legality and its connection to the rule of law, and the principle of separation of powers. It is essential for everyone, rulers and the ruled, to be subject to the judiciary's ruling emanating from the rule of law, and for each authority to be completely independent of the other, without isolation or severing the relationship between them, for the effectiveness of the political system.

**Keywords:** Authority. Judicial. Guarantor. establishing. System. Political. Libya.

#### الملخص:

السلطة القضائية هي المؤسسة الدستورية الثالثة من المؤسسات المكونة للنظام السياسي ولا شك أن استقلال القضاء من المبادئ المسلم بها فقها وتشريعا، ذلك لما له من أهمية في حماية الحقوق والحريات فتقوم هذه السلطة بتحقيق العدالة، وذلك بتفسير القانون، وأنها تتمتع بطبيعة خاصة، وأهم ما تتميز به هذه السلطة هو صفة الاستقلال، وأن استقلال السلطة القضائية يعتبر المعيار الأساسي أو التجسيد الفعلي لدولة القانون. إذًا فالبحث في استقلال السلطة القضائية كضامن لبناء النظام

السياسي في ليبيا، ليس بحثاً في مسألة جدلية، بقدر ما هو استقراء موضوعي ومحاولة لتوظيف الظروف الواقعية لتطوير علاقة السلطة القضائية بالسلطتين التشريعية والتنفيذية، ومدى خضوعها لنفوذ وتأثير هاتين السلطتين، بالإضافة إلى تنظيم المؤسسة القضائية نفسها داخلياً لضمان استقلالها، وكذلك تقدير درجة مهنية استقلالية القاضي، ويهدف هذا البحث لدراسة ضمانات من ضمانات بناء النظام السياسي متمثلة في السلطة القضائية وإيضاح علاقتها واستقلاليتها عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، ومن خلال المنهج الوصفي التحليلي والمدخل القانوني توصل البحث إلى النتائج الآتية: أن ما يعيق استقلال القضاء وعدم فاعليته كضامن لبناء النظام السياسي الليبي تزامم مبدآن أساسيان وهما: مبدأ المشروعية وارتباطه بسيادة القانون، ومبدأ الفصل بين السلطات، إذ لا بد من خضوع الجميع حكماً ومحكومين لحكم القضاء النابع من سيادة القانون، وأن تكون كل سلطة مستقلة عن الأخرى استقلالاً كاملاً دون انفصال، أو قطع العلاقة فيما بينهم من أجل فاعلية النظام السياسي.

**الكلمات المفتاحية:** السلطة، القضائية، ضامن، بناء، النظام، السياسي، ليبيا.

#### المقدمة:

إن كافة النظم السياسية في العالم تؤكد على وجوب ضمان أن تكون السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في الدولة. وذلك إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي وعند دراسة الباحث لاستقلال السلطة القضائية في ليبيا، فإن تطبيق السلطة القضائية في ليبيا يجب أن يتضمن أحكام الشريعة الإسلامية المعتبرة شرعاً. وكذلك القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، سواء ذات القواعد الدستورية أو القانونية أو اللانحوية (الأنظمة والتعليمات) أو القرارات. وذلك حسب قاعدة التدرج التشريعي، وبذلك تكون الشريعة الإسلامية في النظام القضائي الليبي هي الأعلى درجة، ثم القواعد الدستورية، يليها في ذلك النصوص القانونية، ثم اللوائح والقرارات فلا بد من النص على ضرورة استقلال السلطة القضائية في الدستور، لمنع التعرض لهذه السلطة من قبل السلطات الأخرى، ويعهد الدستور في هذه الحالة إلى المحكمة العليا في النظام القضائي، باعتبار أنها تأتي في قمة الهرم القضائي، بأن تضمن دستورية استقلال الجهاز القضائي وأن يضمن الدستور لهذه المحكمة نوع من الضوابط والتوازنات التي تستطيع التأثير من خلالها على السلطتين التشريعية والتنفيذية، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، فإن للمحكمة العليا مباشرة مهمة الفصل في دستورية القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية. وكذلك التحقق من دستورية الإجراءات التي تقوم بها السلطة التنفيذية. ومن خلال هذه المقدمة سيتم دراسة العناصر الآتية وفق خطة بحث كالتالي:

#### خطة البحث:

وفي هذا السياق ولأجل بيان استقلالية السلطة القضائية كضمانة لبناء النظام السياسي الليبي، سيتم تفصيل هذا البحث من خلال خطة البحث وقد شملت العناصر الآتية: إشكالية البحث، فرضية البحث، أسئلة البحث، أهداف البحث، أهمية البحث، الإضافة العلمية للبحث، منهج البحث وحدوده، وتقسيمات البحث وتضمنت مطلبين وخاتمة، ومن خلال هاذين المطلبين سيوضح الباحث استقلال السلطة القضائية في الدولة الليبية بحيث تكون هذه السلطة ضامناً لبناء النظام السياسي وذلك من خلال الفروع الآتية:

- **المطلب الأول:** الضمانات المؤسسية لاستقلال القضاء.
- **الفرع الأول:** تطوير الضمانات المتعلقة بالهيكل القضائي.
- **الفرع الثاني:** حظر إنشاء محاكم استثنائية.
- **المطلب الثاني:** الضمانات الشخصية لاستقلال القضاء.
- **الفرع الأول:** الضمانات الشخصية لاستقلالية القاضي.
- **الفرع الثاني:** ضمانات المتعلقة بالاستقلال الفعلي للقضاء.
- **خاتمة:** تضمنت نتائج وتوصيات.

#### إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في التساؤل هل استقلال القضاء يتحقق فعلياً بمجرد النص عليه في الدستور؟ فمن خلال ملاحظة الواقع يتبين أنه توجد هوة بين النظرية والتطبيق، بين ما تحتويه النصوص وتطبيقاتها على الصعيد العملي، سواء كان ذلك عن استقلال المؤسسة القضائية مع بقية السلطات، أو استقلال الهيئات القضائية نفسها داخل المؤسسة القضائية نفسها، فيبقى استقلال القضاء مسألة نسبية على الصعيد العملي.

#### فرضية البحث:

تتمحور فرضية البحث حول أن استقلال القضاء وتفعيله يمثلان الركيزة الأساسية لسيادة القانون، وحماية الحقوق، وتحقيق الاستقرار المؤسسي، مما يجعله ضامناً لإعادة الثقة في بناء مؤسسات الدولة وتجاوز المراحل الانتقالية والانقسام السياسي نحو نظام سياسي مستقر.

ويمكن صياغة فرضيات فرعية للبحث كما يلي:

- **الفرضية الأولى (استقلال القضاء كضرورة):** يعد استقلال السلطة القضائية عن التدخلات السياسية حجر الأساس لنجاح بناء النظام السياسي في ليبيا وحماية الحقوق العامة.
- **الفرضية الثانية: (دور القضاء في استقرار الدولة):** يوفر القضاء النزاهة الضمانة القانونية والعملية لاستمرار العمل المؤسسي وتفاذي عودة البلاد إلى الفوضى.

- **الفرضية الثالثة: (الامتثال للمشروعية):** إن تفعيل الرقابة القضائية (الدستورية والإدارية) يساهم في إلزام السلطتين التنفيذية والتشريعية بحدود الصلاحيات الدستورية، مما يضمن التوافق السياسي.
- **الفرضية الرابعة: (تحديات تنظيمية داخلية وواقعية):** تنظيم المؤسسة القضائية نفسها داخلياً لضمان استقلالها. وكذلك تقدير درجة مهنية استقلالية القاضي، ورفض محاكمات خاصة أو استثنائية أو مؤقتة.

**أسئلة البحث:**

تتمثل أسئلة البحث في السؤال الرئيسي وهو:

- ما الضمانات اللازمة لاستقلال السلطة القضائية وكيف تكون هذه السلطة ضامن لبناء النظام السياسي؟
- وأسئلة فرعية متمثلة في الأسئلة الآتية:**

1. ما الضمانات المؤسسية لاستقلال القضاء؟
2. ما الضمانات الشخصية لاستقلال القضاء؟

**أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث لدراسة ضمانات من ضمانات بناء النظام السياسي متمثلة في السلطة القضائية متمثلة هذه الضمانات في: (الضمانات المؤسسية لاستقلال القضاء والضمانات الشخصية لاستقلال القضاء). وإيضاح علاقتها واستقلاليتها عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والتأكيد على أن مبدأ استقلال القضاء مرتبط ارتباطاً وثيقاً ببناء النظام السياسي الليبي.

**الإضافة العلمية للبحث:**

تتمثل الإضافة العلمية لهذا البحث في تقديم قراءة تحليلية للسلطة القضائية في ليبيا بوصفها ضمانات تساهم في بناء النظام السياسي وإنهاء المراحل الانتقالية، من خلال استخلاص مجموعة من النصوص القضائية المستمدة من الواقع الليبي، والتي يمكن أن تسهم في بناء نظام سياسي مستقر، والتوفيق بين حياد القضاء واحتياجات الدولة في أوقات الأزمات، وصولاً إلى توحيد القضاء بشكل عام بما يميز هذه الدراسة عن غيرها.

**أهمية البحث:**

تتجلى أهمية هذا البحث في جانبين رئيسيين؛ يتمثل الجانب العلمي في إسهامه في إثراء الدراسات المتعلقة باستقلال القضاء ودوره في المساهمة ببناء النظام السياسي، من خلال الربط بين استقلال السلطة القضائية وفاعلية أداء النظام ومنع الانحراف في ممارسة السلطة. أما الجانب العملي، فيتمثل في إمكانية الاستفادة من نتائج البحث من قبل الجهات المعنية بالقضاء الليبي وصناع القرار، بما يساهم في توضيح مجموعة من الضمانات ذات الصلة ببعضها التي من شأنها أن تساهم في استقلال القضاء الليبي، ويعزز الاستقرار السياسي ويحد من تكرار أزمات المرحلة الانتقالية.

**منهج البحث وحدوده:**

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف وتحليل النصوص الدستورية المتعلقة بالسلطة القضائية الليبية، ولا سيما الإعلان الدستوري لسنة 2011م، ومشروع دستور 2017م، مع الاستعانة بالفقه الدستوري المقارن، والمدخل القانوني لفهم وتفسير القواعد القانونية بهدف بيان دور استقلال السلطة القضائية في بناء النظام السياسي وضبط ممارسة السلطة خلال المراحل الانتقالية. ويقتصر البحث موضوعياً على دراسة السلطة القضائية بوصفها ضمانات فاعلة لبناء النظام السياسي، ومكانياً على الحالة الليبية، وزمانياً على المرحلة الممتدة من سنة 2011م وحتى مشروع دستور 2017م، مع الإشارة إلى بعض التطورات اللاحقة عند الضرورة.

**تقسيمات البحث:**

**المطلب الأول: الضمانات المؤسسية لاستقلال القضاء:**

يُعدّ استقلال القضاء على المستوى المؤسسي الركيزة الأساسية لضمان سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات، إذ لا يتحقق هذا الاستقلال إلا من خلال بناء هيكل قضائي متكامل، قائم على أسس دستورية وتشريعية واضحة، تكفل الفصل الحقيقي بين السلطات وتمنع أي تدخل في شؤون العدالة وتتمثل الضمانات المؤسسية في جملة القواعد التي تنظم تشكيل السلطة القضائية واختصاصاتها وعلاقتها ببقية السلطات، بما يضمن أداءها لوظيفتها في إطار من الحياد والاستقلال وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفرع الأول المتعلق بتطوير ضمانات الهيكل القضائي وفي الفرع الثاني المتعلق بحظر إنشاء محاكم استثنائية.

**الفرع الأول: تطوير الضمانات المتعلقة بالهيكل القضائي:**

لكي تؤدي السلطة القضائية دورها في إقامة العدل بين الناس؛ يلزمها أن تكون مستقلة، وأن يكون القضاء مستقلاً، لا سلطان عليهم في قضائهم غير القانون، كما لا يجوز لأية سلطة التدخل في شؤون القضاء، إضافة إلى أن يكون بابها مفتوحاً لكل مظلوم وصاحب حق دون موانع أو عوائق، وبالنسبة لاستقلال القضاء في ليبيا. يستلزم دراسة الظروف التي مر بها استقلال القضاء في ليبيا، وكذلك الضمانات الواجب توافرها بالهيكل القضائي ليكون استقلالها حقيقياً، عند بناء النظام السياسي الرسمي.

ظروف استقلال القضاء في ليبيا: إنَّ استقلال القضاء في ليبيا كان غير متكامل الأركان، في العهد الملكي، وكذلك في عهد حكم القذافي الاستبدادي، حيث إنَّ النصوص الدستورية عادة ما تخالفها التشريعات القانونية اللاحقة، فيما يتعلق بالاستقلال الشخصي للقضاة. ففي 11 ديسمبر 1969م وبعد تولي القذافي الحكم، صدر الإعلان الدستوري المؤقت ونص

في المادة 28 منه على أن " القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير"<sup>1</sup>، وفي 2 مارس 1977م كان إعلان قيام سلطة الشعب وفي هذا الإعلان دمج القضاة حسب تصوره السلطات الثلاثة (التشريعية، التنفيذية، القضائية) في يد الشعب. وأكد على أن السلطة للشعب ولا سلطة لسواه، فأصبح القضاء واقعياً مجرد وظيفة<sup>2</sup>. وقد صدر قانون نظام القضاء رقم 6 لسنة 2006م الذي ألغى كل القوانين التي كان من شأنها أن تعزز من استقلال القضاء، حيث نصت المادة الثالثة منه على أن يشكل المجلس الأعلى للقضاء من وزير العدل رئيساً للمجلس، وبذلك أصبحت كافة الهيئات القضائية غير مستقلة وتابعة لوزارة العدل، كما نصت المادة 82 من القانون على أن " أعضاء الهيئات القضائية غير قابلين للعزل، أو الإغفاء من الوظيفة إلا بناء على محاكمة تأديبية وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون"<sup>3</sup>.

إدأ من خلال ما سبق نلاحظ أن استقلال القضاء في ليبيا كان غير مستقر في عهد حكم القذافي، حيث إن النصوص الدستورية عادة ما تخالفها التشريعات القانونية اللاحقة، وقد توجد تشريعات أخرى تخالف تشريعات سابقة فيما يتعلق بالاستقلال الشخصي للقضاة، مما أدى إلى عدم استقلال القضاء بالمعنى الحقيقي. أمّا فيما يتعلق باستقلال القضاء كمؤسسة فكان من الصعب تحقيقه، حيث كانت المؤسسة القضائية غير مستقلة، لأنها تابعة وخاضعة للسلطة التنفيذية المتمثلة في (وزارة العدل).

وبعد نهاية حكم القذافي في 2011م استمر العمل بقانون نظام القضاء رقم (6) لسنة 2006 م إلا أنه قد طرأ عليه عدة تعديلات لعل أولها قانون رقم (4) لسنة 2011م بتعديل القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء حيث نصت المادة الثالثة منه على أن يقوم على شؤون القضاء مجلس أعلى يسمى المجلس الأعلى للقضاء، يتولى الاختصاصات المقررة للمجلس الأعلى للهيئات القضائية المنصوص عليها في قانون نظام القضاء المشار إليه، وفي أي قانون آخر ويشكل على النحو الآتي"<sup>4</sup>:

- رئيس المحكمة العليا رئيساً للمجلس.
- النائب العام نائباً للرئيس.
- رؤساء محاكم الاستئناف أعضاء.

ووفق هذا القانون من الناحية الهيكلية يصبح القضاء في الدولة الليبية لأول مرة سلطة مستقلة مؤسسياً، بالرغم من الاستمرار بنظام التعيين في اختيار رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

الضمانات الواجب توافرها بالهيكل القضائي ليكون استقلاله حقيقياً: من الضروري أن تكون المؤسسة القضائية محصنة من تدخل السلطات الأخرى أي: التنفيذية والتشريعية. ويتعلق هذا الاستقلال بمنظومة ممارسة الوظيفة القضائية، وليس بالوظيفة نفسها التي تشملها الاستقلالية الذاتية، أو الفردية وهذه الاستقلالية تعتبر أساسية. فالاستقلالية الذاتية لكل قاض تبقى محدودة، إذا أتاح التنظيم القضائي التدخل من خلال الثغرات الموجودة في المنظومة القضائية، كأن يتم التحكم في تعيين المسؤولين القضائيين أو هويتهم القضائية، أو التحكم في مسار الملفات القضائية من جهة السلطة التنفيذية<sup>5</sup>.

فالاستقلالية المؤسساتية في ليبيا هي إحدى الضمانات الأساسية لتحسين القضاء، على الصعيدين العضوي والوظيفي، وذلك من خلال إنشاء مؤسسات مستقلة تتولى إدارة الشؤون القضائية، ومن أبرز المؤسسات التي تمنح استقلالية للقضاء، عن السلطتين (التشريعية والتنفيذية) هو إنشاء مجلس أعلى للقضاء يتولى الإشراف على شؤون القضاء، إلى جانب محكمة عليا وهيئة تفتيش قضائي. وهذه الهيئات المنشأة بما تمتلكه من صلاحيات قد تستخدم للتدخل في قضايا تهم المواطنين والجهات الاعتبارية، وفي هذه الحالات بدلاً من تكون هذه الهيئات حصناً لاستقلال القضاء حسبما يفرض عليها سبب وجودها، تتحول إلى أداة خفية للسلطات السياسية، وتبعاً لذلك فإن الهيئات المنشأة لضمان استقلال القضاء ليست غاية بحد ذاتها، ووفق هذا لا يجوز اختزال القضاء بإنشاء مجلس أعلى للقضاء كما حصل في ليبيا بعد ثورة 2011م، أو استقلال القضاء باستقلال المجلس الأعلى للقضاء عن السلطات السياسية، بل يجب أن تتوفر ضمانات فعلية للقضاء.

#### الفرع الثاني: حظر إنشاء المحاكم الاستثنائية:

الاستثنائية هي محاكم تنشأ بصورة على خلاف الأصل فالأصل أن تنشأ محاكم عادية عن طريق قوانين القضاء الطبيعي المعروفة في الدولة، وتشكل من أشخاص مؤهلين في المجال القانوني بالإضافة إلى توافر الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، وتكون مختصة بالفصل في كافة المنازعات والدعاوى<sup>6</sup>، فيشكل مبدأ القضاء الطبيعي إحدى الضمانات الأساسية للحق بمحاكمة عادلة، ويمنع إنشاء محاكم استثنائية؛ لأن تصنيف المحاكم الاستثنائية يرجع إلى عاملين أساسيين أحدهما متصل بالتنظيم القضائي والثاني بطبيعة الاختصاص: فأما العامل المتصل بالتنظيم القضائي فيعني خروج المحاكم الاستثنائية عن نموذج القضاء العادي، مثل: محكمة أمن الدولة و محكمة الشعب والمحاكم عند النزاعات المسلحة والحروب، مما

1 (الإعلان الدستوري الليبي المؤقت). 1969م. المادة 28.

2 انظر عبودة، الكوني علي-2003م. قانون علم القضاء \_النظام القضائي الليبي - بنغازي: المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية - ج 1. ط 3. ص 65.

3 ليبيا. 2006م. قانون نظام القضاء الليبي (قانون 6 لسنة 2006م).

4 الجريدة الرسمية الليبية. 2012م. طرابلس: وزارة العدل - عدد (1) - ص 2.

5 مهنا، ميريم. 2016م. دليل حول معايير استقلالية القضاء. صاغية، نزار. (المحرر). بيروت: المفكرة القانونية للنشر. ط 1. ص 13.

6 عيسى، محمد نوح-2015م. مبدأ القاضي الطبيعي في النظام القضائي الليبي - (رسالة ماجستير) - جامعة طرابلس. ص 74.

يجعلها غير خاضعة لمعايير المحاكمة العادلة. وأما عامل الاختصاص فمناطق الاستثناء فيه يتصل بظروف الوقائع والأحداث، أو بشخصية أطراف النزاع. لذلك تجد أغلب اختصاصاتها تنحصر في الجرائم السياسية أو المتعلقة بأمن الدولة<sup>7</sup>.

ولمعرفة مدى انتهاك المحاكم الاستثنائية لاستقلال القضاء علينا معرفة مدى دستورية المحاكم الاستثنائية، ورغم أن قانون نظام القضاء الليبي لم يتطرق إلى مسألة حظر إنشاء محاكم استثنائية إلا أن المادة الثانية والثلاثين من الإعلان الدستوري المؤقت الصادر عام 2011م تنص على حظر إنشاء المحاكم الاستثنائية بشكل صريح لا لبس فيه ولا غموض، وتؤكد على الآتي: "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون. والقضاة مستقلون في قضايتهم لا سلطان عليهم لغير القانون، والضمير يحظر إنشاء محاكم استثنائية"<sup>8</sup>، وكذلك نصت المادة (33) من الإعلان الدستوري المؤقت في ليبيا الصادر عام 2011 نص في المادة على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا، ويحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار إداري من رقابة القضاء"<sup>9</sup> ونصت المادة 123 بمسودة دستور 2017 المقترح على أن يُحظر إنشاء المحاكم الاستثنائية. إن معظم الأنظمة القضائية الحديثة تمنع استحداث محاكم استثنائية؛ لأن طبيعة هذه المحاكم تفتقد لمعايير المحاكمة العادلة، فهي استثناء من الأصل وهو القضاء الطبيعي ومن مبادئ المحاكمة العادلة مثل الشخص أمام القاضي الطبيعي .

#### المطلب الثاني: الضمانات الشخصية لاستقلال القضاء:

لا يكتمل استقلال القضاء بمجرد توافر الضمانات المؤسسية، بل يتطلب كذلك توفير ضمانات شخصية للقضاة أنفسهم، تكفل لهم الطمأنينة الوظيفية والحياد في أداء مهامهم. وتشمل هذه الضمانات مجموعة من القواعد التي تحمي القاضي من الضغوط والتأثيرات المباشرة أو غير المباشرة، وتضمن له ممارسة وظيفته القضائية باستقلال تام وبما يخدم العدالة وحدها وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفرع الأول المتعلق بالضمانات الشخصية لاستقلالية القاضي والفرع الثاني المتعلق بضمانات الاستقلال الفعلي للقضاء.

#### الفرع الأول: الضمانات الشخصية لاستقلالية القاضي:

يتميز القضاء عن السلطتين (التشريعية والتنفيذية) بثقة الناس في كفاءته، فهذه الثقة هي التي تجعلهم يلجئون إليه للاحتكام في خلافاتهم ونيل حقوقهم المسلوبة، وبذلك فإن سلطان القضاء على الناس، هو ناجم من حب الناس الغريزي للعدل، وتقتهم في القائمين عليه وبالخصوص تقتهم في القاضي<sup>10</sup>.

وطالما كان الأمر كذلك فإن لفظ القاضي المقصود في هذه الضمانات هي الاستقلالية الذاتية (الفردية)، وهذه الاستقلالية تعني: استقلالية القاضي تجاه أي نوع من الضغوط أو التدخلات في تدابير حكمه بقضية معينة. ولهذا التدخل بعدان: أحدهما داخلي والآخر خارجي، فالداخلي يضمن عدم تعرض القاضي إلى أي ضغط من داخل المؤسسة القضائية، وخصوصاً من الذين يتولون مناصب قضائية عليا، أي: حماية القضاة من التأثيرات غير المشروعة، التي قد يتعرضون لها من داخل السلطة القضائية نفسها<sup>11</sup>، أما البعد الخارجي فيتمثل في الضغط الممارس على القاضي من خارج المؤسسة القضائية.

ففي البعد الداخلي لا ينبغي للتنظيم الترتيبي للمحاكم أن يقوض الاستقلالية الفردية للقضاة، فلا ينبغي للمحكمة العليا أو المجلس الأعلى للقضاء أن يُعيق استقلالية القضاة، وهناك تأثير آخر في البعد الداخلي لا يقل أهمية عن سابقه وهو المساواة بين القضاة. وتترجم هذه المساواة في عدم التمييز بين القضاة من حيث المداخل أو المكافآت أو التعيينات الفخرية.

ودون التقليل من أهمية الضمانات القانونية لاستقلالية القاضي المشار إليها سابقاً، فإن استقلال القاضي يعتمد أيضاً على مستويات عدة اجتماعية، وإعلامية، وبحثية، وقضائية، فعلى الصعيد الاجتماعي يكون ذلك بتعزيز أهمية دعم استقلال القاضي من خلال الناشطين المدنيين القانونيين وغيرهم، ونقابة المحامين أو من خلال إنشاء جمعيات للقضاة أنفسهم.

أما على الصعيد الإعلامي فيكون من خلال تطوير الإعلام المتخصص في الشؤون القضائية، فبناء ثقافة استقلال القضاء في ظل تفاقم ثقافة التدخل في القضاء، يحصل على نقيض هذه الثقافة الأخيرة، وأخيراً على الصعيد البحثي من خلال تصحيح بعض المفاهيم الخاطئة، كاختزال استقلال القضاء في إنشاء المجلس الأعلى للقضاء، أو اقتصار استقلال القضاء بالاستقلال المؤسسي للقضاء فقط<sup>12</sup>. ومن هنا سيدرس الباحث الضمانات الفعلية المتعلقة باستقلال القضاء بالتوازي مع الاستقلالية الذاتية للقضاة، والمحاكم الفرعية بالمؤسسة القضائية.

7 انظر الحسين، السالمي الحسين. 2008م. التحكيم وقضاء الدولة - دراسة علمية تأصيلية مقارنة. تونس: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. ص. 27.

8 المجلس الوطني الانتقالي الليبي. 2011م. (الإعلان الدستوري المؤقت). المادة 32.

9 المرجع نفسه. المادة 33.

10 الرشيد، طلال خالد مرزوق. 2013م. استقلال السلطة القضائية - دراسة مقارنة في القانونين المصري - الكويتي - مصر: دار النهضة العربية - ط. 1 - ص. 343.

11 عبد العال، عاطف محمود. 2003م. دعم استقلال القضاء في مصر. (بحث علمي). جامعة القاهرة. كلية الاقتصاد والعلوم السياسية. ص. 10.

12 انظر مهنا، مريم. 2016م. دليل حول معايير استقلالية القضاء. ص. 15. ص. 80.

## الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالاستقلال الفعلي للقضاء:

لكي تؤدي السلطة القضائية دورها في إقامة العدل بين الناس؛ يلزمها أن تكون سلطة مستقلة استقلالاً فعلياً، وكذلك أن تكون أبواب محاكمها مفتوحة لكل مظلوم وصاحب حق، دون وجود موانع أو عوائق، وهذا ما يستلزم دراسة آلية تطبيق السلطة القضائية في ليبيا. فتطبق المؤسسة القضائية في ليبيا أحكام الشريعة الإسلامية المعتمدة شرعاً. وكذلك القوانين الصادرة عن المؤسسة التشريعية، سواء ذات القواعد الدستورية أو القانونية أو اللائحية أو القرارات التنظيمية، وذلك حسب قاعدة التدرج التشريعي، فالشريعة الإسلامية في النظام القضائي الليبي هي الأعلى درجة ثم القواعد الدستورية ثم تليها في ذلك النصوص القانونية ثم اللوائح وأخيراً القرارات. ووفق ذلك فإن تطبيق "مبدأ المشروعية"<sup>13</sup> ضروري والسبب في تطبيق واحترام مبدأ المشروعية هو طابع الإلزام المزدوج بمبدأ المشروعية، وفقاً لأحكام الشرع من جهة ونصوص القانون من جهة أخرى.

بالنسبة للشريعة الإسلامية فإن الآيات الدالة على ضرورة التقيد والخضوع لمبدأ المشروعية وسيادة القانون كثيرة منها قول الله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾<sup>14</sup>. وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>15</sup>. والكثير من الآيات الدالة على ذلك، أما في السنة النبوية وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»<sup>16</sup>. وفي الأنظمة القضائية والقوانين الوضعية فإن أساس التقيد والإلزام بمبدأ المشروعية هو ما يصدره من قواعد قانونية، ذات سلوك قضائي بحيث تكون عامة ومجردة وملزمة<sup>17</sup>.

وفي ليبيا فإن أساس الالتزام بمبدأ المشروعية من الناحية الدستورية ما نصت عليه المادة الأولى من الإعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر عن المجلس الانتقالي المؤقت في 3 أغسطس 2018م التي تقضي بأن "ليبيا دولة ديمقراطية مستقلة، الشعب فيها مصدر السلطات، عاصمتها طرابلس، ودينها الإسلام، والشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وتكفل الدولة لغير المسلمين حرية القيام بشعائرهم الدينية، واللغة الرسمية هي اللغة العربية و تضمن الدولة الليبية الحقوق الثقافية لكل مكونات المجتمع الليبي وتعتبر لغاتها لغات وطنية"<sup>18</sup>. ومن ناحية التشريعات فإن القانون المدني نصت المادة الأولى منه على أنه "تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو فحواها، بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية - فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية فإذا لم توجد، فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة"<sup>19</sup>.

إذا افترضنا أن تكون الشريعة ثم القانون أساسين للخضوع؛ لأن مبدأ المشروعية بالنسبة للشريعة الإسلامية هو مبدأ مطلق، وغير مقيد بشرط، وهذا يعني الخضوع الكلي والمطلق لأحكام الشريعة الإسلامية، دون تجزئة أو مخالفة، أما مبدأ المشروعية وفقاً للدستور والقوانين الوضعية، فهو مقيد بموافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية. فإذا خالف نص دستوري أو قانوني أحكام الشريعة، فإن القاضي في ليبيا غير ملزم بالتقيد به، بل يستوجب تعطيله إلى حين الطعن فيه، بعدم الدستورية لمخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية. ولهذا فإن الخضوع لإحكام الشريعة والقانون يجب أن يطال الجميع حكماً ومحكوماً، قضاء ومتقاضين.

وبذلك تعتبر الدولة ومؤسساتها العامة والخاصة، وسلطاتها المعتمدة ومواطنيها ملزمون جميعاً باحترام مبدأ المشروعية، وبما أن الالتزام مزدوجاً فإن نتيجة ذلك من المفترض أن تنعكس إيجاباً على السلطة القضائية، ومن ثم على استقلاليتها الفعلية وهيبتها، واحترام كافة أحكامها، وتنفيذها لأجل منح الحقوق لأصحابها، ورد المظالم إلى للمظلومين، لكن إذا لم يحترم مبدأ المشروعية فإن الجزاء لا يكون واحداً، بل ثمة جزاء قانوني (دنيوي)، وثمة جزاء شرعي (أخروي) يدخل ضمن الحلال والحرام، وقد يصل إلى درجة الكفر لمن لم يحكم بما أنزل الله، ولم يلتزم عما نهى الله عنه<sup>20</sup>، في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>21</sup>، وهذا ما تكفلت به الشريعة الإسلامية ببيانها وتوضيحه من خلال علمائها.

13 المشروعية: تعني ضرورة التزام القائمين على السلطة بقانون مسبق أما الشرعية: تعني التزام القائمين على السلطة بأيدولوجية المجتمع (الأهداف العليا والقيم الأساسية). انظر في هذا الشأن. ثابت، عادل. 2002. النظم السياسية دراسة للنماذج الرئيسية الحديثة ونظم الحكم في البلدان العربية. ص. 94.

14 المادة 49.

15 المادة 44.

16 البخاري، أبي عبدالله محمد بن اسماعيل. 1433هـ - 2012م. صحيح البخاري. باب إجتهد العامل أو الحاكم. القاهرة: دار التاصيل مركز البحوث وتقنية المعلومات. ط. 1. ج. 1. ص. 3251.

17 انظر عبودة، الكوني علي - 2003م. المدخل إلى علم القانون - بنغازي: المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية - ج. 1. ط. 4. ص. 56-57.

18 المجلس الوطني الانتقالي الليبي. 2011م. (الإعلان الدستوري المؤقت). المادة 1.

19 القانون المدني الليبي المعدل بالقانون رقم 6 لسنة 2016م - 2016م. طرابلس: وزارة العدل - ص 5.

20 المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله - 2008م. مختصر صحيح مسلم - القاهرة: دار الغد الجديد - ط 1 - ص. 296\_298.

21 المادة 44.

هنا تتضح العلاقة بين مبدأ المشروعية والاستقلال الفعلي للسلطة القضائية، بأن يصبح المبدأ عديم القيمة إذا لم توجد سلطة قضائية مستقلة فعليًا، تستطيع تطبيق القانون، وحمايته وبسط سيادته، والقضاء عندما يقوم بهذه المهمة فإنه يحتاج لمن يحترم أحكامه، ويلتزم بها وينفذها لا من يخالفها، فتكون بذلك الأحكام التي تصدرها المحاكم حبرًا على ورق. وهو ما يعصف بمبدأ المشروعية (سيادة القانون)<sup>22</sup>.

وبعد نهاية حكم القذافي وصدور قانون رقم (4) لسنة 2011م بتعديل القانون رقم (6) لسنة 2006م وقد سبق ذكره وجاءت المادة الثالثة منه بشأن استقلال القضاء، حيث نصت المادة الثالثة منه على أن يقوم على شؤون القضاء مجلس أعلى يسمى المجلس الأعلى للقضاء. يتولى الاختصاصات المقررة للمجلس الأعلى للهيئات القضائية المنصوص عليها في قانون نظام القضاء المشار إليه، وفي أي قانون آخر ويشكل على النحو الآتي<sup>23</sup>:

- رئيس المحكمة العليا رئيسًا للمجلس.
- النائب العام نائبًا للرئيس.
- رؤساء محاكم الاستئناف أعضاء.

وبهذا القانون أصبح القضاء سلطة مستقلة وظيفيًا عن السلطة التنفيذية، مع تبعيةها المالية لوزارة العدل، إذ لم يصدر قانون مالي مستقل للسلطة القضائية، وعليه فإن وزارة العدل هي من يشرف على الشؤون المالية للمؤسسة القضائية، وفي هذا الشأن يرى الباحث بضرورة إنشاء هيئة مالية مستقلة تشرف على الشؤون المالية للمؤسسة القضائية، تتلقى مخصصاتها المالية من رئاسة السلطة التنفيذية مباشرة، بعد التنسيق مع السلطة التشريعية من خلال موازنة مستقلة لها، يتم النص عليها دستوريًا وقانونيًا ولائحة منظمة لها، بحيث تصبح هذه المؤسسة مستقلة تمامًا ولا تقع تحت تأثير جهات أخرى مما يضمن استقلالها الفعلي.

وبذلك تصبح السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية، إلا في حدود ما يحدده الدستور من صلاحيات للتمويل المالي للمؤسسة القضائية. وما قد يتساءل عنه البعض هل يمكن تحقيق الاستقلال الفعلي للسلطة القضائية مع السلطة التشريعية، كما يتحقق مع السلطة التنفيذية؟ وهل له تطبيقات خاصة؟ ولا شك أن التمييز بين العمل التشريعي والعمل القضائي واضح وجلي، وذلك لوضوح الفواصل بين السلطين ومجال كل منهما، فالسلطة التشريعية تُشرع القوانين وتصدرها وتعديلها؛ أي أن مهمتها تكمن في إصدار القواعد القانونية العامة والمجردة المنظمة لسلوك الأفراد، وتنظيم المجتمع بشكل عام. أمّا السلطة القضائية فهي التي تعمل على تطبيق هذه القواعد على الأفراد المخاطبين بها، والمحافظة على النظام داخل المجتمع<sup>24</sup>. ومن منطلق استقلال كل منهما فإنه لا يجوز أن تباشر السلطة القضائية أعمال السلطة التشريعية كإصدار القوانين أو تعديلها، كما لا يجوز للسلطة التشريعية أن تتدخل في الأحكام القضائية. أمّا في إطار الرقابة والتعاون بين السلطين (التشريعية والقضائية)، فإن للسلطة القضائية الرقابة على دستورية القوانين الصادرة من المؤسسة التشريعية، أي: مدى موافقتها للدستور، وبذلك لها أن تلغي القوانين المخالفة للدستور أو تمتنع عن تطبيقها، إنمّا تفعل ذلك احترامًا لنصوص الدستور، فالقضاء في هذه الحالة لا يباشر تعديلًا على السلطة التشريعية، بل يفاضل بين نصين متعارضين أحدهما دستوري والآخر تشريعي عادي. فيقدم الأول لأنه الأعلى، وهذا الاختصاص في العادة ما يتم تخويله للمحكمة العليا<sup>25</sup>.

أما عن الرقابة وتعاون السلطة التشريعية تجاه السلطة القضائية، فالسلطة التشريعية هي المخولة بسن كافة التشريعات المتعلقة بالدولة، بما فيها التشريعات القضائية ونظم تطورها. ويتمثل ذلك في التشاور عند سن القوانين المنظمة للقضاء، وقبول السلطة التشريعية لمقترحات التشريعية التي تحال إليها من السلطة القضائية. وتتم دراستها بشكل علمي تعاوني بغية تحقيق المصلحة العامة، واستقلال القضاء. ذلك أن استقلال القضاء لا يعني انفصاله أو انزاله عن غيره من السلطات، أو إلغاء العلاقة معها، بل من خلال التعاون وتحديد الاختصاص، بحيث لا تمارس أي سلطة مهام واختصاصات سلطة أخرى، فتبقى كل منهن على قدم المساواة بالأخرى، لتحقيق التوازن بين السلطات. ومن ثم سيادة القانون، وترسيخ العدالة. وعند النظر في الحالة الليبية بعد ثورة 2011م ونهاية حكم القذافي فيرى الباحث أنها بدأت بالاستقلال الوظيفي للسلطة القضائية، إلا أن ذلك الاستقلال وحده غير كافٍ. إذ يفترض أن يتبعه الاستقلال المالي والإداري، كما هو منصوص عليه في مسودة الدستور؛ ليكون مبدأ الفصل بين السلطات حقيقيًا، وتصبح هناك مجموعة من الضوابط والتوازنات التي تحدد العلاقة بين السلطات تارة، وتارة أخرى يكون هناك تعاون بينهما، وهو السبيل لتحقيق العدالة المنشودة، وترسيخ سيادة القانون، وبالتالي المساهمة في بناء النظام السياسي.

22 باره محمد رمضان - 2014م، استقلال القضاء وفق المعايير الدولية والواقع الليبي - د.م. دن. - ص 187.

23 الجريدة الرسمية الليبية. 2012م. طرابلس: وزارة العدل - عدد (1) - ص 2.

24 - انظر خاطر، طلعت يوسف. 2014 - استقلال القضاء - حق الإنسان في اللجوء إلى قضاء مستقل - مصر: دار الفكر والقانون - بالمنصورة - ط.1. ص. 61.

25 أبوخزام، إبراهيم. 2002م - الوسيط في القانون الدستوري والساتير والدولة ونظم الحكم - بيروت: دار الكتاب الجديدة - ط.2. ج.1 - ص. 79-82.

## الخاتمة:

تواجه السلطة القضائية في ليبيا من حيث استقلالها تحديات كبيرة بسبب استمرار الفوضى وتعدد الأزمات، خاصة الأزمة السياسية. ومع ذلك، يشير البحث إلى أن الدور الفاعل للسلطة القضائية في ليبيا، فإنها يجب أن تتضمن أحكام الشريعة الإسلامية المعتبرة شرعاً، وكذلك القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، وعلى ضرورة الاستقلال الفعلي للقضاء، وليس مجرد النص على استقلاله في الدستور. وانتهى الباحث إلى أن استقلال السلطة القضائية كضمان لبناء النظام السياسي في ليبيا ليس بحثاً في مسألة جدلية بقدر ما هو استقراء موضوعي، ومحاولة توظيف الظروف الواقعية لتطوير علاقة السلطة القضائية بالسلطتين التشريعية والتنفيذية، ومدى خضوعها لنفوذ وتأثير هاتين السلطتين، بالإضافة إلى تنظيم المؤسسة القضائية نفسها داخلياً لضمان استقلالها. وكذلك تقدير درجة مهنية استقلالية القاضي. ولضمان سيادة القانون واستقلال القضاء حيث تم التأكيد على وجود محاكم عادية ورفض محاكمات خاصة أو استثنائية أو مؤقتة.

## النتائج:

1. أن استقلال القضاء في ليبيا كان غير كامل خلال الحكم الملكي وفي عهد القذافي.
2. إن تطوير الضمانات المتعلقة بالهيكل القضائي وتفعيل الضمانات الشخصية لاستقلالية القاضي يوصلنا إلى نتيجة في غاية الأهمية من خلال المعادلة التالية: التطوير + التفعيل = الاستقلال.
3. أن القضاء هو من يقوم بمهمة الرقابة على السلطات العامة في الدولة وهذه الرقابة هي الوسيلة الفعالة لحماية مبدأ التشريعية وسيادة القانون.
4. إن استقلالية السلطة القضائية وظيفياً ضماناً غير كافية، إذ لم يصدر قانون الاستقلال المالي والإداري للسلطة القضائية وعليه، فإن وزارة العدل لم تعد من المكونات الإشرافية للسلطة القضائية وظيفياً بل من مكوناتها الإشرافية من الناحية المالية فقط.
5. إن السلطة القضائية وعلاقتها بالسلطة التشريعية تتمثل في ضرورة التعاون الوظيفي، وأن تكون العلاقة بينهما أيضاً علاقة تواصل وليس علاقة شقاق وخصام لاسيما في ظل رقابة السلطة القضائية على أعمال السلطة التشريعية.
6. أن القضاء الطبيعي ضماناً هامة لاستقلال السلطة القضائية وأن القضاء الاستثنائي ينتهك استقلال القضاء وأنه قضاء غير دستوري.

## التوصيات:

1. الاهتمام بالسلطة القضائية ووضع معايير جادة لاستقلال القضاء؛ لترشد الدولة في وضع الضمانات المناسبة لبناء النظام السياسي الليبي.
2. النص بشكل صريح على الاستقلال المالي والإداري للسلطة القضائية والتسيير الذاتي للميزانية المخصصة لها. وذلك من خلال النص على الاستقلال المالي والإداري للمجلس الأعلى للقضاء، وأن تكون للسلطة القضائية ميزانية سنوية مستقلة تصدر باسمها ويعتمدها المجلس ويناقشها أمام السلطة التشريعية.
3. النص على استحداث القضاء المالي سواء عن طريق نظام الدوائر القضائية كالقضاء الإداري أو عن طريق نظام خاص يجمع القضاء بين المالي والإداري حتى لا يكون هناك فراغ تشريعي في مسألة تنظيم القضايا المالية.
4. ترشيح عضوية واختيار القضاة وترأس الهيئات القضائية وأعضاء الدائرة الدستورية وفقاً لمبدأ الكفاءة والنزاهة والخبرة.

وإذا أخذ المشرع الليبي بهذه الضمانات وتم تضمينها في قانون نظام القضاء ومدونة السلوك القضائي وذلك بما يتماشى مع الضمانات المكفولة في هذا البحث ومدونة القول بإمكانية تحقيق استقلال القضاء وظيفياً ومالياً وإدارياً وتتجسد الضمانات الشخصية لاستقلالية عضو الهيئة القضائية وينتج عن ذلك تحقيق العدالة وهي الغاية التي يعمل من أجلها القضاء في الواقع العملي وأن استقلال السلطة القضائية يعتبر المعيار الأساسي أو التجسيد الفعلي لدولة القانون. وما يسعى إليه الباحث في بحثه.

## قائمة المراجع:

أولاً: القرآن الكريم.

## ثانياً: المراجع:

1. (الإعلان الدستوري الليبي المؤقت). 1969م.
2. (الإعلان الدستوري المؤقت) 2011م.
3. ليبيا. قانون نظام القضاء الليبي (قانون 6 لسنة 2006م). طرابلس: وزارة العدل.
4. الجريدة الرسمية الليبية. 2012م. طرابلس: وزارة العدل - عدد (1) -
5. الحسين، السالمي الحسين. 2008م. التحكيم وقضاء الدولة - دراسة علمية تأصيلية مقارنة. تونس: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع
6. الرشيد، طلال خالد مرزوق. 2013م. استقلال السلطة القضائية - دراسة مقارنة في القانونين المصري - الكويتي - مصر: دار النهضة العربية - ط. 1-

7. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله -2008م. مختصر صحيح مسلم - القاهرة: دار الغد الجديد - ط 1 -9- أبوخزام، إبراهيم.2002م - الوسيط في القانون الدستوري والساتير والدولة ونظم الحكم - بيروت: دار الكتاب الجديدة - ط.2.ج.1-
8. التميمي، عبد الرحمن بن حسن. 1377هـ-1957م. فتح المجيد شرح كتاب التوحيد. باب من أطاع العلماء والأمرء. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية. ط.7.ج.1.
9. بارة محمد رمضان - 2014م.استقلال القضاء وفق المعايير الدولية والواقع الليبي - د.م دن
10. ثابت، عادل. 2002.النظم السياسية دراسة للنماذج الرئيسة الحديثة ونظم الحكم في البلدان العربية.
11. عبد العال، عاطف محمود. 2003م. دعم استقلال القضاء في مصر. (بحث علمي). جامعة القاهرة. كلية الاقتصاد والعلوم السياسية.
12. خاطر، طلعت يوسف. 2014 - استقلال القضاء - حق الإنسان في اللجوء إلى قضاء مستقل - مصر: دار الفكر والقانون - بالمنصورة - ط.1.
13. عبودة، الكوني علي -2003م. قانون علم القضاء \_النظام القضائي الليبي - بنغازي: المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية - ج.1.ط.3.
14. مهنا، مريم. 2016م. دليل حول معايير استقلالية القضاء. صاغية، نزار. (المحرر). بيروت: المفكرة القانونية للنشر. ط.1.
15. عيسى، محمد نوح -2015م. مبدأ القاضي الطبيعي في النظام القضائي الليبي - (رسالة ماجستير) - جامعة طرابلس.